

بحار الأنوار

- [61] 8. " * (باب) * " * (بيع السلاح من اهل الحرب) " * 1 ب - : (علي) عن أخيه قال: سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى المشركين قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس (1).
- 2 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله: يا علي كفر باللعظيم من هذه الامة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم منه، والساعي في الفتنة، وبايع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج (2). أقوت: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب.
- (1) قرب الاسناد ص 113. (2) الخصال ج 2 ص 217.